العاطاه ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع
الاعدم التاقيت وهي اما صريح او كناية فمن
الصريح اجرتك هذا او اكريتك هذا او
ملكتك منافعه سنه ليس طرفا الاخر وما بعده
لانه انشاء وهو يقتضي بانقضاء لفظه بل لمقدر
نحو انتفع به سنة ونظيره في التقدير على القول
به في الاية قوله تعالى فاماته الله مايه عام
اي والبثه مايه عام فان قلت يصح جعله طرفا
لمنافعه المذكور فلا يحتاج لتقدير وليس كالاية
كما هو واضح قلت المنافع امر هو هو الان والطرفيه
تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر اولى
او متعينا بكذا او تخصيص اجارة الذمة بنحو
الزمت ذمتك او سلمت اليك هذه الدار في خياطة
هذا الثوب او في دابة صفتها كذا او في حمل الى
مكه او نيقول المخاطب متصلا قبلت او استاجرت
او اكتريت ومن الكناية اسكنك داري شهرا
بذا او جعلت لك منفعتها سنة بذا ومنها الكتابة
وتنعقد بالايجاب والقبول الا وبايجاب فقط
مفهم وافهم كلامه انه لابد من التاقيت وذكر الجنس
لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط عندهما وان
نوزع فيه ان يقول من الان ومورد اجارة العين
والذمة

والذمة المنافع لانها المقصودة لا العين التي هي محلها
عند الجمهور وقال الشيخين الخلاف غير محقق اذ لابد
من النظر لكل منهما اتفاقا نازعوهما فيه باذنه له فوايد
لكن نظر في اكثرها ومن جملتها الذي لم ينظر فيه قوله
الاصح انعقادها في الاجارة بقوله اجرتك او
اكريتك منفعتها اي الدار سنة مثلا بكذا الان
المنفعة هي المقصودة منها فيكون ذكرها تاكيدا
وادعا ان لفظها انما وضع مضافا للعين فلا يضاف
للمنفعة ممنوع وقوله والا منعا اي منع انعقادها
بقوله بعتك اشتريت منفعتها لان لفظ البيع
موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما
لا ينعقد بلفظ الاجارة واختار جمع المقابل اعتبارا
بالمعنى فانها صنف منه اذ هي بيع للمنافع ومن ثم كان
الاوجه على الاول ان ذلك كناية قيل هذا كله في
الاجارة العين دون اجارة الذمة كالزمت ذمتك كذا
اه وفيه نظر يجري ذلك في اجارة الذمة كاجرتك او بعتك
منفعة دابة صفتها كذا وهي قسمان واردة
على العين كاجرتك عقارا لم يقيد بما بعده ليفيد
انه لا يتصور فيه اجارة الذمة لا يثبت فيها ودابة
او شخص اي ادمي وليكونه ضد الدابة التضحت
التثنية المغلب فيها المذكر لشرفه في قول